PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف، سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول عدم إصدار النصوص التطبيقية لقانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني (القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9).

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صدر بتاريخ 2019/7/9 القانون رقم 138 (ستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني) مُجيزاً للمحكمة، في غير حالات التكرار، استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد أشخاص القانون العام أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تتوخى الربح المحددة **بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية** في حالة الحبس التكديري أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنح غير الشائنة إذا قُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أو في حالة المحكومِيْن بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية؛ على أن تُحتَسَب مدة عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديل عن العقوبة بثماني ساعات عن كل يوم حبس.

وبما أن هذا القانون يرمي، وفق أسبابه الموجِبة، إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع لأن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب.

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

وبما أن المادة 3 من القانون المذكور نصّت على أن : «***يُكلَّف، بموجب قرار توزيع الأعمال، أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة استئناف تنفيذ العقوبة البديلة وفق أحكام هذا القانون***».

وبما أن قرار توزيع الأعمال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ، والذي يُكلَّف بموجبه قاضي تنفيذ العقوبة البديلة، **يَصـــدُر عن وزير العدل** بعد موافقة مجلس القضـــاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأوّل لمحكمة الإستئناف التي سيُكلَّف في مركزها القاضي المذكور، وذلك سنداً لأحكام المادة 15 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16.

وبما أنه يتبيَّن مما تقدَّم، أن المشترع توخّى سهولة وسرعة تطبيق القانون رقم 2019/138 فَجَعل إصدار نصوصه التطبيقية بموجب قرارات وزارية، وليس بمراسيم تطبيقية تصدُر عن الحكومة، سواء بالنسبة لتحديد لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المقبولة لتنفيذ العقوبة البديلة لديها بحيث تَصدُر عن وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية بمُقتضى المادة الأولى من القانون المذكور، أو بالنسبة لتكليف قاضي تنفيذ العقوبة البديلة بموجب قرار وزير العدل لتوزيع الأعمال وفقاً للمادة 3 من نفس القانون.

وبما أنه غني عن البيان أيضـــاً أنه **إلى حين تعيين قاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة بمُقتضـــى قرار توزيع الأعمال، يبقى بإمكان الرئيس الأوّل لمحكمة الإســـتئناف تكليف أي قاضٍ من القضـــاة التابعين له لتأمين أعمال القاضي المذكور** سنداً لأحكام **المادة 20 من قانون القضاء العدلي.**

وبما أنه على الرغم من كل ذلك فإن القانون رقم 2019/138 لم يُطبَّق لغاية تاريخه بحيث لم تَصدُر لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المُشار إليها أعلاه عن وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية، كما لم يُكلَّف أي قاضٍ كقاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة في كلّ من مراكز محاكم الإستئناف في لبنان.

وبما أنه لا بد من وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون في أسرع وقت ممكن **ولا يمكن التذرُّع بالشغور الحاصـــل في مجلس القضـــاء الأعلى من أجْل عدم تكليف قضـــاة لتنفيذ العقوبة البديلة**، على اعتبار أنه **بالإمكان الطلب من الرؤساء الأوَل الإستئنافيّين تكليف أي من القضاة التابعيْن لهم بذلك** سنداً للمادة 20 من قانون القضاء العدْلي وإلى حين تكليف الأصيل بقرار توزيع الأعمال.

وبما أن حكومتكم تعهَّدت في بيانها الوزاري، الذي نالَت على أساسه ثقة مجلس النوب، بوضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة وبالإسراع في إجراء التعيينات والتشكيلات والمناقلات القضائيّة، كما أَصْدَر السـيّد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشَـأن إعداد النُّصـوص التَطبيقيّة والتَنظيميّة لوَضـع القوانين النافذة موضـع التنفيذ) طَلَب فيه، وبالسـرعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النّصـوص التَطبيقيّة اللاّزمة للقوانين الصادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025.

24

وبما أن المادة 3 من القانون المذكور نصّت على أن : «***يُكلَّف، بموجب قرار توزيع الأعمال، أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة استئناف تنفيذ العقوبة البديلة وفق أحكام هذا القانون***».

وبما أن قرار توزيع الأعمال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ، والذي يُكلَّف بموجبه قاضي تنفيذ العقوبة البديلة، **يَصـــدُر عن وزير العدل** بعد موافقة مجلس القضـــاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأوّل لمحكمة الإستئناف التي سيُكلَّف في مركزها القاضي المذكور، وذلك سنداً لأحكام المادة 15 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16.

وبما أنه يتبيَّن مما تقدَّم، أن المشترع توخّى سهولة وسرعة تطبيق القانون رقم 2019/138 فَجَعل إصدار نصوصه التطبيقية بموجب قرارات وزارية، وليس بمراسيم تطبيقية تصدُر عن الحكومة، سواء بالنسبة لتحديد لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المقبولة لتنفيذ العقوبة البديلة لديها بحيث تَصدُر عن وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية بمُقتضى المادة الأولى من القانون المذكور، أو بالنسبة لتكليف قاضي تنفيذ العقوبة البديلة بموجب قرار وزير العدل لتوزيع الأعمال وفقاً للمادة 3 من نفس القانون.

وبما أنه غني عن البيان أيضـــاً أنه **إلى حين تعيين قاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة بمُقتضـــى قرار توزيع الأعمال، يبقى بإمكان الرئيس الأوّل لمحكمة الإســـتئناف تكليف أي قاضٍ من القضـــاة التابعين له لتأمين أعمال القاضي المذكور** سنداً لأحكام **المادة 20 من قانون القضاء العدلي.**

وبما أنه على الرغم من كل ذلك فإن القانون رقم 2019/138 لم يُطبَّق لغاية تاريخه بحيث لم تَصدُر لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المُشار إليها أعلاه عن وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية، كما لم يُكلَّف أي قاضٍ كقاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة في كلّ من مراكز محاكم الإستئناف في لبنان.

وبما أنه لا بد من وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون في أسرع وقت ممكن **ولا يمكن التذرُّع بالشغور الحاصـــل في مجلس القضـــاء الأعلى من أجْل عدم تكليف قضـــاة لتنفيذ العقوبة البديلة**، على اعتبار أنه **بالإمكان الطلب من الرؤساء الأوَل الإستئنافيّيْن تكليف أي من القضاة التابعيْن لهم بذلك** سنداً للمادة 20 من قانون القضاء العدْلي وإلى حين تكليف الأصيل بقرار توزيع الأعمال.

وبما أن حكومتكم تعهَّدت في بيانها الوزاري، الذي نالَت على أساسه ثقة مجلس النوب، بوضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة وبالإسراع في إجراء التعيينات والتشكيلات والمناقلات القضائيّة، كما أَصْدَر السـيّد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشَـأن إعداد النُّصـوص التَطبيقيّة والتَنظيميّة لوَضـع القوانين النافذة موضـع التنفيذ) طَلَب فيه، وبالسـرعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النّصـوص التَطبيقيّة اللاّزمة للقوانين الصادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025.

٢٩

لذلك،

فإننا نتشرّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية، السؤال التالي:

1- لماذا لم يُصدِر وزيرا العدل والشؤون الإجتماعية حتى تاريخه لائحة أشخاص القانون العام والمؤسسات والجمعيات المقبولة لتنفيذ العقوبة البديلة، وفق ما تنصّ عليه المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني) ؟؟

2- لماذا لم يُكلَّف حتى تاريخه أي من القضاة المنفردين في مراكز محاكم الإستئناف كقاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة عَمَلاً بما توجِبه المادة 3 من القانون رقم 2019/138 المنوّه عنه؟؟

3- لماذا لم يُطلَب من الرؤساء الأوّل الإستئنافيّيْن تكليف قاضٍ من القضاة التابعِيْن لهم كقاضٍ لتنفيذ العقوبة البديلة، في نطاق كل منهم، سنداً للمادة 20 من قانون القضاء العدلي ريثما يتمّ تكليف الأصيل بقرار توزيع الأعمال سنداً للمادة 3 من القانون رقم 2019/138؟؟

4- هل ستَعْمَل وزارتا العدل والشؤون الإجتماعية، كلّ في ما خصّها، على إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 2019/138؟؟ وهل سيقوم وزير العدل بالتعميم على الرؤساء الأوّل الإستئنافيّيْن لتكليف قضاة لتنفيذ العقوبة البديلة في نطاقهم وفقاً لصلاحيتهم المُحدَّدة في المادة 20 من قانون القضاء العدلي إلى حين تكليف الأصيلِيْن بقرار توزيع الأعمال؟؟ وفي حال الإيجاب متى سيتمّ ذلك؟؟ وهل سيتمّ الإلتزام بتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 بهذا الشأن؟؟.

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى وزيرَيْ العدل والشؤون الإجتماعية للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان